

نُبذة عن النشاط، ونسخة من ترخيص ممارسته إن وجد، ونسخة من عقد تأسيس المدين ذي الصفة الاعتبارية أو نظامه الأساس وتعديلات كل منهما إن وجدت

ما يثبت كون المدين مغلّساً أو متعثراً أو يخشى تعثره

المعلومات المالية للمدين، على أن تتضمن ما يأتي:

نُبذة عن الوضع المالي للمدين خلال (الأربعة والعشرين) شهراً السابقة لهذا الطلب، وتأثيرات الوضع الاقتصادي فيه

القوائم المالية إذا كان المدين شخصاً ذا صفة اعتبارية، وذلك عن آخر (عامين) ماليين قبل تقديم الطلب

القوائم المالية إذا كان المدين شخصاً ذا صفة طبيعية - إن سبق إعدادها-، وذلك عن آخر (عامين) ماليين قبل تقديم الطلب

قائمة الديون في ذمة المدين، على أن تعد في تاريخ لا يتجاوز (شهرًا) قبل تاريخ تقديم الطلب، وأن تتضمن ما يأتي:

قيمة كل دين، ومنشأه، وموعد الوفاء به، والمستندات المؤيدة لذلك

اسم كل دائن، ورقم هويته أو سجله التجاري، وعنوانه، ووسائل الاتصال به

بيانات بالديون المضمونة، ونوع الضمان

قائمة أصول المدين، وتقدير القيمة الإجمالية لها، على أن تعد في تاريخ لا يتجاوز (شهرًا) قبل تاريخ تقديم الطلب

بيانات العاملين لدى المدين، والأجر الشهري لكل منهم، وإجمالي الأجور الشهرية

قرار موافقة الجهة المختصة على قيد طلب افتتاح إجراء الإفلاس للمدين، إذا كان كيانًا منظمًا، أو ما يثبت تقديمه طلب الموافقة ومضي المدة المحددة دون صدور القرار وفق حكم الفقرة (3) من المادة (الثالثة) من النظام

بيان بالدعاوى والإجراءات القضائية والأحكام والسندات التنفيذية المتعلقة بالمدين والمستندات المؤيدة لذلك

إقرار من المدين بعدم خضوعه لإجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة لهذا الطلب، وإفادة من سجل الإفلاس بذلك

المقترح، مؤشراً عليه من أمين مدرج في قائمة الأئمة باستيفائه المعلومات والوثائق المطلوبة\*

\* يرجى مراجعة أحكام تأشير الأمين على المقترح في القواعد المنظمة لعمل أئمة الإفلاس والخبراء.